

## دستور الجمعية العربية السورية الكندية في أوتوا

### العرب السوريون في أوتوا ،،

- شعورا منهم بارتباطهم بوطنهم الام أرضا وشعبا وحضارة وثقافة ولغة ومناقب وانسجاما مع القوانين الكندية التي تسمح بتعدد الثقافات .
- وتأكيدا لمشاركتهم الجادة في بناء المجتمع الكندي ، قرروا انشاء هذه الجمعية وهي شخصية اعتبارية اجتماعية ثقافية لاتتوخى الربح ، وتستهدف مايلي :
- ١) اشاعة روح الالفة والتعاون بين العرب السوريين خاصة وبينهم وبين أخوانهم العرب عامة والعمل عند الضرورة على مساعدة القادمين الجدد .
  - ٢) تعزيز مكانة الجالية العربية السورية وحماية سمعة سورية .
  - ٣) ربط العرب السوريين بوطنهم الأم وبالوطن العربي الاكبر وبالامة العربية المجيدة .
  - ٤) تدعيم الثقافة والحضارة واللغة والمناقب العربية لدى أبناء الجالية .
  - ٥) التعاون والتنسيق مع الجمعيات والجاليات السورية والعربية في كندا .
  - ٦) عدم التدخل في الشؤون السياسية والطائفية .
  - ٧) تعميق تفاعل الجالية العربية السورية مع المجتمع الكندي وتعريف الكنديين بسورية .
  - ٨) العمل على تأمين ممالح الجالية لدى الجهات المختصة في كندا وفي الوطن الام .
  - ٩) تحقيق الجمعية أهدافها بعقد الاجتماعات واللقاء المحاضرات واقامة الحفلات واصدار المطبوعات ونشر المقالات في نطاق الأنظمة والقوانين الكندية .

الجمعية العربية السورية الكندية

The Syrian Arab Association of Canada  
P.O Box 3444, Station. C  
Ottawa Ont. K1Y 4J6

## النظام الداخلي

\*\*\*\*\*

### الفصل الأول :

#### عضوية الجمعية :

- مادة ١ - كل سوري أو منحدر من أصل سوري يحق له الانتساب للجمعية .
- مادة ٢- زوجة السوري أو السورية يعتبر سوريا حكما الا اذا شاء ، خلاف ذلك .
- مادة ٣- الانتساب للجمعية يكون بطلب خطي مزكى من عضوين من أعضاء الجمعية .
- مادة ٤- لا يقبل في الجمعية من ثبت أن له نشاط معاد لسورية أو الامة العربية .
- مادة ٥- يبيت مجلس الإدارة في طلب الانتساب خلال جلستين .
- مادة ٦- يبلغ طالب الانتساب قرار قبوله خطيا .
- مادة ٧- يفقد العضو عضويته بقرار من مجلس الإدارة :
- أ- اذا لم يؤد التزاماته المالية خلال عام بدون عذر مقبول .
- ب- اذا انطبقت عليه المادة الرابعة من النظام الداخلي .

### الفصل الثاني:

#### الهيئة العامة :

- مادة ٨- تتشكل من جميع الاعضاء المسجلين الذين سددوا التزاماتهم المالية :
- مادة ٩- تقرر سياسة الجمعية وسبل تحقيق أهدافها .
- مادة ١٠- تصدق على الميزانية .
- مادة ١١- تنتخب أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري لمدة سنتين -
- مادة ١٢- تجتمع مرتين في السنة/ وذلك في نيسان وأيلول / بدعوة خطية من الرئيس مرفقة بجدول الاعمال ترسل قبل مدة لاتقل عن خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع .
- مادة ١٣- يجوز دعوتها لعقد اجتماع طارىء بقرار من مجلس الإدارة .

مادة ١٤- يعتبر الاجتماع قانونيا بحضور الاكثريّة المطلقة وفي حال تعذر ذلك تدعى الهيئة العامة الى اجتماع ثان مهما يبلغ عدد الحاضرين .

مادة ١٥- تتخذ القرارات بأكثرية أصوات الحاضرين .

مادة ١٦- تسجل القرارات بمحضر يوقعه الرئيس وأمين السر .

## الفصل الثالث:

### مجلس الإدارة :

مادة ١٧- يتشكل من تسعة ( ٩ ) أعضاء .

مادة ١٨- يتولّى بالانتخاب أعضاء مجلس الإدارة المناصب الآتية :

١- الرئيس .

٢- نائب الرئيس .

٣- أمين السر .

٤- المحاسب

٥- عضو مجلس الإدارة لشئون الشباب .

٦- عضو مجلس الإدارة لشئون المرأة .

٧- عضو مجلس الإدارة لشئون الثقافة والحفلات .

٩- عضو مجلس إدارة ممتسار .

٨- عضو مجلس الإدارة لشئون الاعلام .

مادة ١٩- يتولى تسيير أمور الجمعية وتنفيذ قرارات الهيئة العامة .

مادة ٢٠- يجتمع مرة في الشهر على الأقل ويجوز دعوته لجلسات طارئة عند الحاجة من قبل الرئيس .

مادة ٢١- تعتبر الجلسات قانونية بحضور أكثرية الاعضاء المطلقة وتتخذ القرارات بالاكثريّة وعند تساوي الاصوات يعاد التصويت وفي حال التعادل ثابته يسقط الاقتراح .

مادة ٢٢- تسجل قرارات المجلس بمحضر يوقعه الرئيس وأمين السر .

مادة ٢٣- تفتتح الجلسة بتلاوة محضر الجلسة السابقة .

مادة ٢٤- يحق لمجلس الإدارة دعوة من يرى ضرورة دعوته من الاعضاء للمشاركة وللإستشارة فقط دون حق التصويت .

مادة ٢٥- رئيس الجمعية هو رئيس مجلس الإدارة . وهو الذي يمثلها وللمجلس الإدارة الحق بتكليف من يراه مناسبا لتمثيلها عند اللزوم .

## الفصل الرابع:

### مالية الجمعية:

#### مادة ٢٦- تتكون مما يلي:

- أ- رسوم الانتساب والاشتراكات السنوية التي تقررها الهيئة العامة .
  - ب- ريع الحفلات .
  - ج- الهبات التي يقرر مجلس الإدارة قبولها .
- مادة ٢٧- تودع الاموال في مصرف بحساب خاص بأسم الجمعية .
- مادة ٢٨- يجرى الصرف بمكوك يوقعها الرئيس والمحاسب بقرار من مجلس الإدارة .
- مادة ٢٩- يحق للمحاسب صرف مبلغ لايزيد عن مائة دولار شهريا لمصاريف طارئة يقرها مجلس الإدارة في أول جلسة .
- مادة ٣٠- تسجل الحسابات والميزانية بسجل خاص ينظمه المحاسب ويمكن للمجلس الاستعانة بمحاسب قانوني لاعداد التقرير السنوي .

## الفصل الخامس:

### التعديل والانتهاة :

- مادة ٣١- يعدل الدستور والنظام الداخلي بقرار من الهيئة العامة بناء على طلب معلل من مجلس الإدارة .
- مادة ٣٢- يحق بما لا يقل عن ربع الهيئة العامة المسجلين تقديم طلب التعديل مع أسبابه الموجبة .
- مادة ٣٣- يبلغ الاعضاء موضوع التعديل قبل ٣٠ يوما من اجتماع الهيئة العامة التي تدرسه في أقرب دورة .
- مادة ٣٤- تتخذ قرارات التعديل بأكثرية الثلثين .
- مادة ٣٥- يجوز حل الجمعية أو دمجها بجمعية أخرى مماثلة وتعيين الجهة التي تؤول اليها أموال الجمعية وفق القوانين الكندية .
- مادة ٣٦- تتخذ الاجراءات الادارية بموضوع الحل أو الدمج على الشكل المنصوص عليه بالمواد رقم (٣١) (٣٢) (٣٣) (٣٤) .

## أحكام انتقالية:

---

- ١- خلال اسبوعين من صدور الرخصة بتشكيل الجمعية تدعو لجنة المتابعة السـوريين الى حفلة اعلان تأسيس الجمعية يوقع الحاضرون خلالها طلبات الانتساب دون تزكية .
- ٢- تعتبر الهيئة العامة قائمة بتوافر أربعين طلبا على الاقل .
- ٣- تنقلب لجنة المتابعة الى مجلس الادارة لمدة سنة تبدأ من تاريخ قيام الهيئة العامة .